الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي
له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة
الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين على ما اي احد طرفي
مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض
الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه
وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر
المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة
الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلانه
اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ح د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ح د او ه
ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان اب فه ز ويصدق الحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ح د فكلما كان اب لم يكن
ح د فيكون بين اب و ح د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت
مع مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة
الخلو صدق كلما كان ه ز فاب ويلزم بالحقيقية كلما لم يكن ح د فه ز فكلما لم يكن ح د
فاب فيكون بين ح د واب منع الخلو وكذبت السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي
ولا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما
يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض
احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق

سالبها

سالبها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو
نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل
واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط
اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية
مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط
جزئيا لاستلزام الاخص للاعم كليا ولقائل ان نقول اذا صدق دائما اما ان يكون
اب او ح د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ح د او ه ز مانعة الجمع فلا يصدق
قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا فكلما كان اب فه ز ويلزم الحقيقية كلما كان اب لم يكن
ح د وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ح د فيكون بين ه ز و ح د منع
الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ح د او ه ز مانعة الجمع هف وكذلك
اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان
ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب بجعله كبرى كقولنا كلما لم يكن ح د فاب ينتج قد
يكون اذا لم يكن ح د فه ز فيكون بين ح د و ه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة
المانعة الخلو لنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو قال وان كانت
المنفصلتان اقول مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين
او كانت احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي
الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض
الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض
الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام
الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه
المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او بعض الطرفين اعم من الآخر من وجه
فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعتي الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا

صغرى

كلما كان اب د ما ينعكس الى ولها

Copyright © King Saud University